قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ١٣٦ لسنة ١٩٩٧

بشأن الموافقة على اتفاقية منحة التدريب للتنمية (مرحلة ثانية) بين حكومتى جمهورية مصر العربية (الممنوح) والولايات المتحدة الأمريكية الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية والموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٥/٩/٣٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــــرر :

(مادة وحيدة)

ووفــق على اتفــاقيــة منحــة التـدريب للتنميــة (مرحلــة ثانيــة) بين حكومــتى جمهورية مصر العربية (الممنوح) والولايات المتحدة الأمريكية الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية والموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٥/٩/٣٠ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٢ المحرم سنة ١٤١٨ هـ

(الموافق ٢٩ مايو سنة ١٩٩٧م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢ صفر سنة ١٤١٨ هـ

الموافق ٧ يونيــة سنة ١٩٩٧ م .

مشروع الوكالة الأمريكية

للتنمية الدولية

رقم ٢٦٣ - ٢٤٤

اتفاقية منحة مشروع

التدريب للتنمية (مرحلة ثانية)

المؤرخة ١٩٩٥/٩/٣٠

بين

جمهورية مصر العربية

و

الولايات المتحدة الأمريكية

ممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (الوكالة)

مادة ١ - الاتفاقية :

الغرض من هذه الاتفاقية هو تحديد مفاهيم الطرفين المذكورين بعاليه (الطرفان) فيما يتعلق بتنفيذ الممنوح لمشروع التدريب للتنمية (مرحلة ثانية) «المشروع» الوارد وصفه فيما بعد وكيفية تمويل المشروع بواسطة الطرفين .

مادة ٢ - المشروع :

بند ٢ - ١ - تعريف المشروع :

المشروع الوارد وصفه فى الملحق رقم (١) سيقوم بتقوية الإدارة والمقدرة الفنية للأفراد والمجموعات التى تخدم فى جهات القطاع العام والقطاع الخاص بما فيها الجامعات وشركات القطاع الخاص والهيئات غير الحكومية من خلال توفير فرص للتدريب القصير والطويل الأجل .

الملحق رقم (١) المرفق يوضح بالتفصيل التعريف السابق للمشروع ويجوز تغيير عناصر الوصف التفصيلى الواردة فى الملحق رقم (١) فى حدود التعريف السابق للمشروع عن طريق اتفاق كتابى بين الممثلين المفوضين للأطراف الوارد ذكرهم فى بند ٨-٢ دون تعديل رسمى لهذه الاتفاقية .

بند ٢ - ٢- طبيعة التمويل المتزايد :

(أ) مساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية للمشروع سوف تتاح على دفعات يتم إتاحة الدفعة الأولى منها وفقا للبند ٣ - ١ من هذه الاتفاقية وتخضع الدفعات التالية لمدى توافر الأموال لدى الوكالة لهذا الغرض وللاتفاق المتبادل بين الطرفين عندما يحين موعد تقديم الدفعات التالية .

(ب) فى خلال الفترة الكلية المحددة لاكتمال المساعدة للمشروع المذكور فى هذه الاتفاقية فإن الوكالة بناء على التشاور مع الممنوح قد تحدد فى خطابات تنفيذية للمشروع الفترات الزمنية المناسبة لاستخدام الأموال الممنوحة من الوكالة لكل دفعة إضافية على هذه المنحة .

مادة ٣ - التمويل :

بند ٣ -١ - المنحة :

لمساعدة الممنوح فى تغطية تكاليف تنفيذ المشروع فإن الوكالة طبقا لقانون المساعدات الخارجية الصادر عام ١٩٦١ (المعدل) توافق على منح الممنوح بمقتضى شروط هذه الاتفاقية مبلغا لا يزيد عن ٢٧ مليون دولار أمريكى (٢٧٠٠٠٠٠٠) دولار (منحة) ويمكن استخدام المنحة فى تمويل التكاليف بالعملة الأجنبية كما هو محدد فى البند ٦-١ وتكاليف العملة المحلية كما هو محدد فى البند ٦-٢ للسلع والخدمات اللازمة للمشروع .

بند ٣ - ٢- موارد يوفرها الممنوح للمشروع :

(أ) يوافق الممنوح على أن يوفر أو يعمل على توفير كل المبالغ اللازمة للمشروع بالإضافة إلى المنحة وكذلك كل الموارد الأخرى اللازمة لتنفيذ المشروع بكفاءة وفى الوقت المحدد .

(ب) الموارد المتاحة للمشروع عن طريق الممنوح لن تقل عن الجنيهات المصرية المعادلة لمبلغ ٢٥ مليون دولار شاملة التكاليف على أساس عينى .

بند ٣ - ٣ - تاريخ اكتمال المساعدة للمشروع :

(أ) تاريخ اكتمال المساعدة للمشروع هو ٢٥ سبتمبر ٢٠٠٢ أو أى تاريخ آخر يمكن أن يوافق عليه الطرفان كتابة وهو التاريخ الذى يقدر فيه الطرفان أن كافة الخدمات الممولة من المنحة قد تم إنجازها وأن كافة السلع الممولة من المنحة قد تم توريدها للمشروع كما هو متوقع بهذه الاتفاقية .

(ب) فيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة كتابة فإن الوكالة لن تصدر أو توافق على مستندات تسمح بالصرف من المنحة لخدمات تم إنجازها أو لسلع تم توريدها للمشروع بعد تاريخ اكتمال المساعدة للمشروع كما هو متوقع بهذه الاتفاقية .

(جـ) يتم تسليم طلبات السحب المصحوبة بالمستندات الضرورية المؤيدة لها والمذكورة فى خطابات تنفيذ المشروع إلى الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية أو أى بنك مذكور فى بند ٧ -١ فى فترة لا تتجاوز ٩ (تسعة) أشهر تالية لتاريخ اكتمال المساعدة للمشروع أو أى فترة أخرى توافق عليها الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية كتابة .

مادة ٤ - الشروط السابقة على السحب والالتزام :

بند ٤ - ١- السحب الأول :

قبل أى سحب من المنحة أو إصدار أى مستندات بواسطة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بمقتضى هذه المنحة - بخلاف ما يتفق عليه الطرفان كتابة - سيزود الممنوح الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بالشكل والمضمون المقبول ببيان بأسماء ووظائف الأشخاص المفوضين لتمثيل الممنوح طبقا للبند ٨ - ٢ مع نموذج توقيع شخصى محدد بهذا البيان .

بند ٤ - ٢- الإخطار :

عندما تقرر الوكالة الأمريكية أن الشروط السابقة على السحب المحددة بعاليه قد تم الوفاء بها سوف تخطر الممنوح بذلك فورا .

بند ٤ - ٣- التواريخ النهائية لاستيفاء الشروط السابقة على السحب :

إذا لم يتم استيفاء جميع الشروط السابقة على السحب المحددة فى بند ٤ - ١ خلال (٦٠) يوما من تاريخ الاتفاق أو أى تاريخ لاحق توافق عليه الوكالة كتابة فإنه يجوز للوكالة إخطار الممنوح كتابة بإنهاء هذا الاتفاق .

مادة ٥ - أحكام خاصة :

بند ٥ - ١- سداد الضرائب والتعريفات والرسوم الجمركية والجبايات الاخرى :

(أ) إلى الحد الذى :

١ - أى مقاول يتم تمويله بموجب المنحة .

٢ - أى من العاملين التابعين لمثل هذا المقاول .

٣ - أى أمتعة شخصية (بما فى ذلك السيارات الشخصية) لأى من هؤلاء العاملين .

٤ - أى معـدات أو مواد أو ممتلكـات أخرى تقدم أو تستعـمل بموجب المنحة .

٥ - أى عمل أو خدمات تقدم بموجب المنحة .

٦ - أى عملية (تشمل توريد سلعة) يتم تمويلها بموجب هذه المنحة وغير معفاة من الضرائب المقررة والتعريفات والجبايات الأخرى التى تشمل أعباء التأمينات الاجتماعية المفروضة بموجب القوانين السارية فى جمهورية مصر العربية فإن وزارة التربية والتعليم فيما يختص بمكون مقاول برنامج اللغة الإنجليزية المتكامل ستقوم بسداد تلك المبالغ فيما عدا ما لم ينص على غير ذلك صراحة فى الخطابات التنفيذية للمشروع - من موارد أخرى غير تلك التى توفرها المنحة .

(ب) تنفيذا لأغراض البند (٥ - ١) فإن :

١ - كل إشارة إلى مقاول تعنى (أى فرد ليس مواطنا أو مقيما إقامة دائمة فى جمهورية مصر العربية) أو هيئة غير منشأة أو مؤسسة وفقا لقوانين جمهورية مصر العربية تقوم بتقديم أعمال أو خدمات أو توريد سلع بموجب أى اتفاق يتم تمويله من المنحة (يشمل العقود) ، المنح ، الاتفاقيات التعاونية ، العقود من الباطن ، الاتفاقيات الفرعية المبرمة فى ظل المنح والاتفاقيات التعاونية .

٢ - كل إشارة إلى العاملين تعنى جميع الأفراد سواء كانوا مقاولين أو موظفين لدى المقاولين الذين يقومون بعمل أو يؤدون خدمات أو موردين لسلع بموجب أى اتفاق أشير إليه فى الفقرة السابقة بحيث لا يكون هؤلاء الأفراد مواطنين أو مقيمين إقامة دائمة فى جمهورية مصر العربية وكذلك جميع أعضاء أسر هؤلاء الأفراد .

بند ٥ - ٢ - المستندات المطلوبة لاستيراد السلع والامتعة الشخصية المعفاة من الرسوم الجمركية :

يوافق المنوح على أن تقوم وزارة التعاون الدولى فى مجال التدريب لمكون التدريب والاختبار على اللغة الإنجليزية ومقاول المراجعة والتقييم ووزارة التربية والتعليم لمكون مقاول برنامج اللغة الإنجليزية المتكامل بتقديم خطابات ضمان أو أى مستندات أخرى مطلوبة لمصلحة الجمارك المصرية للاستيراد المعفى من الرسوم الجمركية وذلك فيما يتعلق بـ :

١ - المعدات وتشمل (المركبات) المواد والمهمات المشار إليها إجمالا فيما بعد باسم «سلع» ممولة من المنحة .

٢ - السلع المستوردة للاستخدامات المتعلقة بالعمل أو الخدمات المؤداة فى ظل هذه المنحة .

٣ - الممتلكات الشخصية المشار إليها فى الفقرة (٣) فى البند ٥ - ١ (أ) سوف توفر خطابات الضمان المذكورة سداد وزارة التربية والتعليم أو وزارة التعاون الدولى المبالغ المطلوبة من أرصدة غير تلك التى توفرها المنحة ، لجميع الضرائب والرسوم الجمركية المفروضة على السلع والأمتعة الشخصية فى حالة عدم الإعفاء من الرسوم الجمركية أو إعادة التصدير .

بند ٥ - ٣ - تقييم المشروع :

يوافق الطرفان على وضع برنامج للتقييم كجزء من المشروع وباستثناء ما قد يتفق عليه الطرفان كتابة فإن البرنامج سيشمل خلال فترة تنفيذ المشروع وعند مرحلة معينة أو أكثر بعد ذلك ما يلى :

(أ) تقييم تقدم العمل فى اتجاه تحقيق أهداف المشروع .

(ب) تحديد وتقييم المشاكل والمعوقات التى قد تعترض تحقيق الأهداف .

(جـ) تقرير كيفية استخدام المعلومات فى إمكانية التغلب على هذه المشاكل .

(د) تقييم ، بقدر الإمكان ، لأثر المشروع على التنمية بصورة إجمالية .

بند ٥ - ٤ - التصديق :

يتخذ الممنوح كافة الإجراءات الضرورية لاستكمال جميع الإجراءات القانونية اللازمة للتصديق على هذه الاتفاقية ويقوم بإخطار الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بذلك .

مادة ٦ - مصدر الشراء :

بند ٦ - ١ - التكاليف بالعملة الأجنبية :

تستخدم المسحوبات طبقا للبند ٧ - ١ لتمويل تكاليف السلع والخدمات اللازمة للمشروع والتى يكون مصدرها أو منشأها فى الولايات المتحدة الأمريكية ، كود رقم .... من دليل الوكالة الجغرافى المعمول به وقت إصدار أوامر الشراء أو فى حالة السلع والخدمات للتدريب خارج الولايات المتحدة الأمريكية أو جمهورية مصر العربية والدول الخاضعة للائحة الوكالة الجغرافية كود رقم ٩٤١ السارية فى وقت إصدار الأوامر أو العقود التى تدخل حيز التنفيذ (تكاليف بالنقد الأجنبى) باستثناء ما قد توافق عليه الوكالة كتابة وباستثناء ما هو منصوص عليه فى ملحق الشروط النمطية الخاصة بمنحة المشروع بند ج - ١ (ب) فيما يتعلق بالتأمين البحرى .

بند ٦ - ٢ - التكاليف بالعملة المحلية :

تستخدم المسحوبات طبقا للبند ٧ - ٢ أساسا فى تمويل تكاليف السلع والخدمات اللازمة للمشروع والتى يكون مصدرها فيما عدا ما قد يتفق عليه الطرفان كتابة فى جمهورية مصر العربية («تكاليف العملة المحلية») .

مادة ٧ - السحب :

بند ٧ - ١ - السحب لتكاليف العملة الأجنبية :

بعد استيفاء الشروط السابقة على السحب المنصوص عليها فى البند ٤ - ١يستطيع الممنوح الحصول على مسحوبات من الأرصدة المتاحة من المنحة لتكاليف العملة الأجنبية للسلع أو الخدمات اللازمة للمشروع طبقا لشروط هذه الاتفاقية بإحدى الطرق التالية حسبما يتم الاتفاق المتبادل عليها :

١ - عن طريق إمداد الوكالة بالوثائق (المستندات) الضرورية والمؤيدة لذلك والمشار إليها بخطابات تنفيذ المشروع ، وهى :

(أ) طلبات استرداد قيمة السلع والخدمات .

(ب) طلبات الوكالة لتوفير السلع والخدمات للمشروع بالنيابة عن الممنوح ، أو

٢ - بمطالبة الوكالة لإصدار خطابات ارتباط بمبالغ محددة :

(أ) إلى بنك أو أكثر من البنوك المقبولة لدى الوكالة وتلتزم الوكالة بأن تسدد إلى ذلك البنك أو البنوك المدفوعات التى قاموا بسدادها إلى المقاولين أو الموردين بموجب خطابات الاعتماد أو غيرها لمثل هذه السلع والخدمات ، أو

(ب) مباشرة إلى مقاول أو أكثر أو الموردين يلزم الوكالة بأن تدفع إليهم مقابل السلع أو الخدمات .

بند ٧ - ٢ - السحب لتكاليف العملة المحلية :

(أ) يمكن للممنوح الحصول على مسحوبات من هذه المنحة لتكاليف العملة المحلية بعد استيفاء الشروط السابقة على السحب المنصوص عليها فى البند ٤ - ١ من خلال تقديم وثائق الدعم اللازمة للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية كما تم ذكرها فى الخطابات التنفيذية للمشروع والتى تطالب بتمويل هذه التكاليف .

(ب) يمكن الحصول على العملة المحلية المطلوبة بواسطة الوكالة والمطلوبة بهذه المسحوبات بالدولارات الأمريكية عن طريق الشراء بالدولار الأمريكى - وسوف يكون المعادل للعملة المحلية متاحا وفقا لمبلغ الدولارات الأمريكية المطلوبة - بواسطة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية للحصول على العملة المحلية .

بند ٧ - ٣- نماذج أخرى للسحب :

يمكن إجراء مسحوبات أخرى من هذه المنحة من خلال وسائل أخرى وكيفية أخرى وفقا لما يتفق عليه الطرفان كتابة .

بند ٧ - ٤- سعر الصرف :

تحت الظروف التى يمكن أن تسمح بها الوكالة على وجه خاص بما يتمشى مع بند ٧ - ٢ فإنه إذا حولت أموال من المنحة لمصر بواسطة الوكالة أو وكالة عامة أو خاصة لأغراض وفاء الوكالة بالتزاماتها فإن الممنوح سوف يقوم بعمل الترتيبات الضرورية التى من شأنها أن تحول الأموال إلى عملة جمهورية مصر العربية وفقا لأعلى سعر سائد لسعر الصرف الأجنبى والمعلن بواسطة السلطات المختصة بجمهورية مصر العربية .

مادة ٨ - متنوعات :

بند ٨ - ١- الاتصالات :

أى إخطار أو طلب أو مستند أو اتصال آخر يرسل من الوكالة أو الممنوح إلى الطرف الآخر فى ظل هذه الاتفاقية سيكون كتابة أو برقيا أو بالتلكس ويعتبر أنه قد تم تقديمه أو إرساله فعلا إذا تم تسليمه إلى الطرف الموجه إليه على العناوين التالية :

إلى الممنوح :

وزارة التعاون الدولى

٤٨ - ٥٠ ش عبد الخالق ثروت

القاهرة - مصر

إلى الوكالة :

الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

١٠٦ ش القصر العينى - الدور الثانى

القاهرة - مصر

إلى الجهات المنفذة :

وزارة التربية والتعليم

شارع الفلكى القاهرة - مصر

وتكون جميع هذه الاتصالات باللغة الإنجليزية ما لم يتفق الطرفان على ذلك كتابة ويمكن تغيير العناوين عاليه فور الإخطار بذلك .

بند ٨ - ٢ - الممثلون :

لجميع الأغراض المتعلقة بهذه الاتفاقية سيمثل الممنوح الشخص الذى يشغل منصب أو يقوم بأعمال وزير الدولة للتعاون الدولى و/أو رئيس قطاع التعاون الاقتصادى مع الولايات المتحدة الأمريكية ويمثل الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية الشخص الذى يشغل أو يقوم بعمل مدير الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية .

ويجوز لكل من هؤلاء بإخطار كتابى تعيين ممثلين إضافيين لممارسة كافة المهام فيما عدا المهام الواردة فى البند ٢ - ١ لمراجعة عناصر وصف المشروع فى الملحق رقم (١) وتسلم أسماء ممثلى الممنوح ونماذج توقيعاتهم للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية التى تقبل أى مستند يحمل توقيع هؤلاء الممثلين المفوضين بخصوص تنفيذ هذه الاتفاقية على أنه مستند معتمد وذلك لحين استلام إخطار كتابى بسحب التفويضات الممنوحة لهم .

بند ٨ - ٣- لغة الاتفاقية :

حررت هذه الاتفاقية باللغتين العربية والإنجليزية وفى حالة وجود غموض أو خلاف بين النصين يرجح النص الإنجليزى .

بند ٨ - ٤- ملحق الشروط النمطية :

مرفق ملحق الشروط النمطية لمنحة المشروع (ملحق رقم ٢) ويعتبر جزء من الاتفاقية.

بند ٨ - ٥- تاريخ النفاذ :

يعتبر هذا الاتفاق سارى المفعول من تاريخ توقيع الطرفين عليه .

وإشهادا على ما تقدم فقد تم فى التاريخ المذكور أعلاه التوقيع على هذه الاتفاقية بأسماء الممثلين المفوضين لكل من الممنوح والولايات المتحدة الأمريكية .

جمهورية مصر العربية	الولايات المتحدة الأمريكية
الاسم / د. يوسف بطرس غالى	**الاسم / إدوارد ووكر**
وزير الدولة بمجلس الوزراء	السفير الأمريكى
للتعاون الدولى	
الاسم/ د. حسن سليم	**الاسم/ جون . ر . ويسلى**
رئيس قطاع التعاون الاقتصادى	مدير الوكالة الأمريكية
مع الولايات المتحدة الأمريكية	للتنمية الدولية - مصر

الجهة المنفذة

من أجل علم الجهة المنفذة بهذه الاتفاقية فقد وقع ممثلها عليها باسمه .

الاسم/ د. حسين كامل بهاء الدين

وزير التعليم

مشروع التدريب للتنمية (مرحلة ثانية)

٢٦٣ - ٢٤٤

الخطة المالية التوضيحية

	تخصيصات العام المالى ١٩٩٥	إجمالى التخصيصات طوال حياة المشروع	إجمالى مساهمة الحكومة المصرية طوال حياة المشروع بالجنيه المصرى/١
تدريب /٢	١٧,٦	١٢٤,٦	٨٥,٠
برنامج اللغة الإنجليزية المتكامل (IELP)/٣	٧,٧	٤١,٦	
التدريب والاختبار على اللغة الإنجليزية (ELTT)	١,٦	١٢,٧	
المراجعة والتقييم	٠,١	١,١	
الإجمالى	٢٧,٠	١٨٠,٠	٨٥,٠

١ - سعر التحويل المطبق بالنسبة لمساهمة الحكومة المصرية هو ١ دولار يعادل ٣,٤ جنيه مصرى حوالى ٩٦ , ٦٥ مليون جنيه مصرى (تعادل تقريبا ٤ , ١٩ مليون دولار) ستتاح كمساهمة نقدية من أرصدة حساب FT-800 بدفع تذاكر السفر للمتدربين والفحوصات الطبية .

ما يقرب من ٠٤ , ١٩ مليون جنيه مصرى (تعادل ٦ , ٥ مليون دولار) سوف تمثل مساهمة الحكومة العينية التى ستكون فى شكل الأماكن والمكاتب الموجودة لدى الجهات المستفيدة وكذلك المرتبات المستديمة والفوائد للمتدربين .

٢ - يشمل مكون التدريب بالولايات المتحدة - ودول العالم الثالث - وفى الداخل - والتدريب فى المدى الطويل والمدى القصير كما يشمل (برنامج التدريب المتكامل على اللغة الإنجليزية للمتدربين) ومقاول المساعدة الفنية لمشروع التدريب للتنمية /٢ والمساعدة الفنية من وقت لآخر للمشروع ودعم فريق الأهداف الاستراتيجية للمشروع على المدى البعيد .

٣ - مكون برنامج اللغة الإنجليزية المتكامل يمثل تكلفة مقاول المساعدة الفنية .

(ملحق ١)

وصف المشروع

يمكن تغيير عناصر الوصف التفصيلى للمشروع بواسطة اتفاق مكتوب بين الممثلين المفوضين المذكورين فى اتفاقية المشروع بدون تعديل رسمى للاتفاقية طالما إن هذه التغيرات تكون فى حدود الإطار العام للمشروع كما هو محدد فى نص هذه الاتفاقية .

(أ) وصف عام للمشروع :

تطورت احتياجات الحكومة المصرية للتدريب لتواكب أولويات جديدة تم تحديد هذه الأولويات فى خطتها الخمسية وتشمل المجالات الآتية :

* النمو الاقتصادى من خلال تنمية القطاع الخاص .

* الاهتمام بحماية البيئة .

* تحسين الصحة ، التعليم ، تنظيم الأسرة للمواطنين .

وقد استجابت الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية على مدار العشرين عاما الماضية للاحتياج الاقتصادى عن طريق الزيادة الواضحة لموارد التدريب لآلاف من المصريين من داخل وخارج هيكل المشاريع المخصصة الممولة من قبل الوكالة الأمريكية .

وبالرغم من الاستثمارات السابقة للوكالة . إلا أن هناك بعض الاحتياجات التدريبية الملحة والعوائق البشرية التى ما زالت تتداخل فى مجالات التنمية المذكورة . وبالإضافة إلى احتياجات التدريب الملحة ، ما زال هناك تدنى ملحوظ فى مهارات تدريس اللغة الإنجليزية فى المراحل المختلفة للتعليم ما قبل الجامعى .

وتتجلى أهمية اللغة الإنجليزية فى أنها تضمن أن الأجيال القادمة من القوى العاملة يكون لديها مستوى لغوى لائق يساعد على دفع أهداف التنمية فى مصر . أضف إلى هذا فإن اكتساب مهارات اللغة الإنجليزية المختلفة من كتابة وقراءة واستماعا وتحدثا تعتبر ضرورية لتضمن للمصريين الالتحاق بفرص التدريب التنموية والتى تدار باللغات الأجنبية .

وقد تم تخصيص مبلغ ١٨٠ مليون دولار لمشروع التدريب للتنمية والذى سيستمر لمدة سبع سنوات ويهدف هذا المشروع إلى إقامة وتنفيذ نظام تدريبى قادر على التعرف على العوائق التى تعترض المصادر البشرية فى تحقيق أهداف مصر التنموية بصورة مشتركة . وسوف يتزامن حدوث هذا مع التركيز على الأهداف الاستراتيجية التى قامت بوضعها الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية وفى ظل تدعيم أهداف التنمية لمصر ، أكدت الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية فى الهيكل الاستراتيجى الحالى حرصها على حماية البيئة ، تحسين المناخ للارتقاء بالممارسة الديمقراطية ، تخفيض النمو السكانى ، تحسين الصحة والتعليم ، تشجيع القطاع الخاص والنمو الاقتصادى الموجه نحو التصدير .

ولضمان تحقيق أهداف التنمية المصرية الأمريكية سيتبع نظام نشط بين الوكالة وهيئات التنمية المصرية الكبرى وذلك لتحديد احتياجات التدريب وتطبيق التداخل الملائم لتحقيق الأهداف الاستراتيجية للوكالة . سيحرص المشروع على إضفاء فهم واضح لهذه المؤسسات لبيان نتائج التدريب المتوقع وتقديم مفاهيم جديدة للتدريب وإدارة الموضوعات ووضع الأدوار التى ستلعبها كل من هذه المؤسسات ، حيث أن المشروع يتميز بوجود شبكة تخطيط مشترك ، واستشارة ومتابعة وتحليل . فمن المتوقع أن يكون لدى المشروع المرونة للتأكد من أن التدريب يخاطب احتياجات مصر والأولويات الموضوعة من قبل الوكالة .

(ب) هدف وغرض ومخرجات المشروع :

يهدف المشروع إلى تحسين أداء المؤسسات المصرية والهيئات للقيام بالتخطيط والارتقاء باستمرارية التنمية فى مصر . وغرض المشروع هو تقوية الإدارة والطاقات الفنية وتحسين الأداء المهنى للأفراد والمجموعات التى تعمل فى الحكومة المصرية وهيئات القطاع الخاص متضمنة الجامعات والجهات غير الحكومية والهيئات التطوعية وهيئات التنمية الرئيسية الأخرى .

وسيتم تقييم معايير الإنجازات لأغراض المشروع على أساس فاعلية التدريب والأثر المترتب . وفى خلال مراحل تنفيذ المشروع سيقاس تأثير التدريب بمدى مساهمة الأفراد فى تحسين أداء الهيئات المصرية المشاركة .

بحلول عام ٢٠٠٢ سيكون قد تم تحقيق أربعة إنجازات رئيسية كالآتى :

(أ) من منطلق الاعتماد على الطلب الفعلى الذى تم حصره من خلال التخطيط والتنفيذ سيكون قد تلقى حوالى ١٠٠٠٠ فرد فرصا للتدريب القصير والطويل الأجل بحسب أولويات التنمية لدى كل من الحكومة المصرية والحكومة الأمريكية ، سيتم التدريب فى داخل البلاد وفى الولايات المتحدة أو فى إحدى دول العالم الثالث .

(ب) سيقوم حوالى ١٠٦٥ مدرس لغة إنجليزية باستخدام المهارات المكتسبة حديثا فى مراحل التعليم الابتدائى والثانوى والتعليم فوق المتوسط .

(جـ) سيقوم حوالى ١٢٠٠ معهد تعليمى بإعداد مواد تدريس متطورة باللغة الإنجليزية .

(د) سيقام مركز داخل البلاد لإعطاء تدريب فى اللغة الإنجليزية للاستعمال الوظيفى .

(جـ) مدخلات المشروع وترتيبات التنفيذ :

لضمان نجاح أغراض المشروع فقد تقرر منح عقود مباشرة لتنفيذ المكونات التالية :

١ - التدريب :

سيتيح المشروع إقامة الشراكة والاتفاقيات بين الوكالة الأمريكية والهيئات المصرية والعربية المشاركة لمواجهة احتياجات التدريب المتطورة وبالتعاون مع شركاء التنمية والمساعدات الفنية - وستقوم الوكالة الأمريكية بتطوير استراتيجية التدريب داخل نطاق استراتيجية الوكالة . ومن منطلق الخطط الاستراتيجية سيمنح عقد مباشر ممول من الوكالة الأمريكية لتسهيل التصميم ، التخطيط ، البرمجة ، تطبيق وتقييم البرامج التدريبية بالتعاون بين الجهتين .

سيكون المشروع مدفوعا طبقا للاحتياجات المتفق عليها بين الوكالة والهيئات المصرية المشاركة خلال مراحل تنفيذ المشروع . وسيتجدد المستوى الفعلى وأنماط التدريب المختلفة فى الولايات المتحدة ودول العالم الثالث وداخل البلاد خلال مراحل التنفيذ .

وبالإضافة إلى توفير فرص التدريب المساندة للأهداف الاستراتيجة للوكالة ، سيكون هناك فرص تدريب موجهة إلى موظفى قسم التعاون الاقتصادى مع الولايات المتحدة التابع لوزارة التعاون الدولى وبعض المهام المساندة وقبول طلبات التدريب السريع التى لم يكن مخطط لها من قبل خلال مرحلة التخطيط .

٢ - برنامج اللغة الإنجليزية المتكامل بالتعاون مع وزارة التعليم ستقوم الوكالة بمنح عقد مباشر لتطبيق جميع الأنشطة التالية :

★ تدريب ما قبل الخدمة :

سيقوم مرشدون من الولايات المتحدة بالتدريس للطلبة فى كليات التربية الذين سيؤول لهم تدريس اللغة الإنجليزية فى المرحلة الإعدادية .

★ تدريب أثناء الخدمة :

سيقوم مرشدون من الولايات المتحدة بالعمل مع الإدارة العامة للتدريب التابعة لوزارة التربية والتعليم للنهوض بمهارات اللغة والتدريس للأشخاص العاملين بتدريس اللغة الإنجليزية فى المدارس الحكومية الإعدادية والثانوية . وسيعمل المرشدون على إقامة برامج تدريبية للمدرسين المسئولين عن تدريس اللغة الإنجليزية للسنة الرابعة والخامسة الابتدائية . كما سيوجه تدريب أثناء الخدمة إلى الموجهين الأوائل المسئولين عن التدريب والإشراف على دروس اللغة الإنجليزية .

وسيضاف عنصر خاص بتطوير الامتحانات مستهدفا تحسين اختبارات اللغة الإنجليزية مع التركيز على مهارات الاتصال باللغة الإنجليزية . كما سيكون هناك اهتمام بامتحانات الثانوية العامة ونهاية العام . وأخيراً سيرسل حوالى ١٧٥ - ٢٠٠ مدرس سنويا للحصول على دورات تدريبية والالتقاء الثقافى بين مصر والولايات المتحدة .

★ مكون تبادل المدرسين :

سيقوم مدرسون من الولايات المتحدة بعمل فرق تدريس مع المدرسين المصريين للغة الإنجليزية والرياضة والعلوم فى مدارس اللغات التجريبية الحكومية .

★ برنامج اللغة الإنجليزية للأغراض الخاصة :

سيعمل مدرسون من الولايات المتحدة مع المراكز الجامعية المتخصصة فى تدريس برامج اللغة الإنجليزية للأغراض الخاصة لمساعدة العاملين فى هذا المجال فى تطوير المناهج ونظم التدريس . وستوجه المساعدة إلى الطلاب الذين ليس لديهم معرفة جيدة باللغة الإنجليزية والدارسين فى غير كليات التربية وذلك لاكتساب المستوى المناسب الذى سيمكنهم من استكمال دراساتهم الأكاديمية باللغة الإنجليزية فى مجالات الطب والهندسة ... إلخ .

★ برنامج اللغة الإنجليزية للأغراض المهنية :

سيعمل هذا البرنامج على تطوير النظم لتأسيس مركز فى مصر لهذا الغرض .

وهذا البرنامج متخصص ويعتبر نموذجا مثاليا للتدريب على اللغة الإنجليزية لهؤلاء الموظفين الذين هم فى أشد الحاجة إلى تحسين لغتهم الإنجليزية لكى يتمكنوا من أداء وظائفهم بصورة أفضل . وسيعمل هذا البرنامج على توفير التدريب المطلوب والمساعدات الفنية لإقامة مركز له داخل البلاد .

٣ - برنامج الاختبار والتدريب على اللغة الإنجليزية :

ستقوم الوكالة الأمريكية بمنح عقد مباشرة لتنفيذ هذا البرنامج . يهدف هذا البرنامج إلى تمكين المبعوثين على نفقة الوكالة من الحصول على الدرجة الكافية فى امتحانات اللغة الإنجليزية التى تؤهلهم للسفر للخارج .

٤ - المراجعة والتقييم :

ستمنح الوكالة الأمريكية عقد مباشرة أثناء تنفيذ المشروع لهذا الغرض للتأكد من أن المشروع يسير كما هو مخطط له وأن المشروع ملتزم بتنفيذ الشروط المالية .

(د) مساهمة الوكالة للمشروع :

ستقوم الوكالة الأمريكية بالتخطيط لمستوى المصادر ومتابعة النتائج بالأهداف الاستراتيجية ، وذلك بالتعاون مع الهيئات المصرية المشاركة مع الوكالة . وستقوم الوكالة بالمساهمة فى التمويل المخصص فى الخطة المالية المرفقة وهذا يتوقف على توافر الأرصدة . وستمول الوكالة النقد الأجنبى وتكاليف العملة المحلية للعقود المباشرة .

(هـ) مسئوليات حكومة مصر :

تعتبر وزارة التعاون الدولى الهيئة الحكومية المسئولة وستكون هى الموقع الرئيسى على اتفاقية المشروع . وحيث إن وزارة التعاون الدولى ليس لديها أنشطة يومية لمتابعة المشروع فإن الميزانية لن تحتوى على مخصصات للأعمال الإدارية التى يقوم بها الموظفون . ومع هذا فسيكون لدى المشروع التمويل لتدريب موظفى قسم التعاون الاقتصادى مع الولايات المتحدة التابع للوزارة . وللوزارة الحق فى الموافقة والتوقيع المشترك على الخطابات التى تخص تنفيذ المشروع ، والتى تنقل الاعتمادات بين مكونات المشروعات بالإضافة إلى هذا ستقوم الوزارة بالتوقيع على النماذج التى تعرف بخطابات تنفيذ المشروعات للمساعدات الفنية لمكون التدريب ومكون الاختبار والتدريب على اللغة الإنجليزية لتيسير أعمال التعاقد .

وستكون الإدارة العامة لقسم التدريب أثناء الخدمة التابع لوزارة التعليم هى الجهة المنفذة المشاركة للمكون الفرعى المعروف بالتدريب أثناء الخدمة التابع لبرنامج اللغة الإنجليزية المتكامل . سيمول هذا المكون الأعمال الإدارية التى ستقوم بها الإدارة العامة للتدريب أثناء الخدمة من خلال خطابات تنفيذ المشروع . كما ستقوم وزارة التربية والتعليم وبالتوقيع المشترك على النماذج التى تعرف بخطابات تنفيذ المشروعات للمساعدة الفنية وذلك لتسهيل عمليات التعاقد لمكون برنامج اللغة الإنجليزية المتكامل .

وستعمل الوكالة بصورة مشتركة منع الهيئات المصرية الرئيسية التى سيتم تحديدها بالتعاون مع مجموعات الأهداف الاستراتيجية على تنمية استراتيجية التدريب كجزء من عمليات التخطيط الاستراتيجى . وتتمثل هذه الهيئات فى القطاع العام ، القطاع الخاص ، المنظمات غير الحكومية ، الهيئات التطوعية ، الكليات وبعض الهيئات التنموية الأخرى ، وسيتم تحديدها أثناء تطبيق المشروع ، وحيث إن هذه المراكز لن تقوم بدور تنفيذى إلا أنهم سيكونون مسئولين عن تحديد احتياجات التدريب التى ستنفذ من خلال المشروع . وستشارك الوكالة والمراكز التنموية بمساعدة المقاول فى مكون التدريب فى كل مظاهر التدريب من ناحية التصميم والتنفيذ . ستقام اتفاقيات التدريب بين الوكالة وشركاء التنمية المصرية على أساس تصميم وتنفيذ البرامج التدريبية اللاحقة .

وسيتم التوصل إلى اتفاقيات فرعية بين الوكالة وشركاء التنمية حول تقييم احتياجات التدريب ، تجديد فرص التدريب وتعبئة وفرز المرشحين من المجموعات المختارة وتطوير وتطبيق معايير الاختيار للمرشحين للقبول من جهة الوكالة .

وستعمل الهيئات المصرية المشاركة عن قرب مع الوكالة والمقاول المسئول عن التدريب فى المشروع وذلك لضمان إدراج المعلومات عن نتائج التدريب وتأثيره فى الخطة السنوية للتدريب .

سيتم بالتحديد توضيح الأدوار الرئيسية ومسئوليات الجهات المصرية المشاركة من خلال اتفاقيات رسمية مع الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية والتى ستأخذ على سبيل المثال أشكالا منها الخطابات التنفيذية للمشروع أو اتفاقيات تعاونية . وهذه الاتفاقيات سوف تحتوى على المسئوليات المحددة والعمالة المطلوبة والواجبات والتقارير اللازمة والترتيبات المالية والعلاقة بالجهات الأخرى مثل مقاول المشروع (DT2) .

(و) الخطة المالية التوضيحية :

تبين الخطة المالية التوضيحية المرفقة مستوى رصيد الاعتمادات المتوقعة خلال فترة حياة المشروع واعتمادات الوكالة من الأرصدة للمشروع ومساهمة الحكومة المصرية . وستقتصر مساهمة الوكالة فى المشروع على المبلغ الموضح فى بند ١/٣ من اتفاقية المنحة . كما ستخضع الاعتمادات اللاحقة من قبل الوكالة إلى مدى توافر الأرصدة المطلوبة للمشروع والاتفاق المتبادل بين الأطراف المعنية عند حلول موعد أى ارتباط لاحق .

الخطة مقدمة لأغراض التوضيح ، ويمكن تغيير الخطة عن طريق الممثلين المذكورين فى بند ٢/٨ المذكور فى اتفاقية المنحة بدون تعديلات رسمية إلا إذا سببت هذه التغييرات فى أن تكون مساهمة الوكالة أكثر من المبلغ المنصوص عليه فى بند ١/٣ من الاتفاقية أو أن تكون مساهمة الحكومة المصرية أقل من المبلغ المتفق عليه فى بند ٢/٣ للاتفاقية .

ملحق الشروط النمطية

لمنحة المشروع

تعريفات :

كما هى مستخدمة فى هذا الملحق فإن «الاتفاقية» تشير إلى اتفاقية منحة المشروع المرفق بها هذا الملحق والذى يكون جزءا منها . وللتعريفات المستخدمة فى هذا الملحق نفس المعنى أو الإشارة كما هى فى الاتفاقية .

مادة (أ) خطابات تنفيذ المشروع :

لمساعدة الممنوح على تنفيذ المشروع . ستقوم الوكالة من وقت لآخر بإصدار خطابات تنفيذ المشروع تتضمن معلومات إضافية بخصوص أمور ورد ذكرها فى الاتفاقيات ويجوز أن يستخدم الأطراف أيضا خطابات تنفيذية يتم الاتفاق المشترك عليها لتأكيد وتسجيل فهمهم المتبادل لأوجه تنفيذ هذه الاتفاقية . وسوف لاتستخدم خطابات التنفيذ لتعديل نص الاتفاقية ، ولكن يمكن استخدامها لتسجيل التعديلات أو الاستثناءات التى تسمح بها الاتفاقية شاملة تعديل عناصر الوصف التفصيلى للمشروع فى الملحق رقم (١) .

مادة (ب) تعهدات عامة :

بند ب - ١ التشاور :

سيتعاون الطرفان لضمان تحقيق الغرض من هذه الاتفاقية ، ومن أجل هذا الهدف فإن الطرفين وفقا لطلب أى منهما سيتبادلان الآراء عن مدى تقدم المشروع والوفاء بالالتزامات الواردة فى هذه الاتفاقية وما يؤديه المستشارون أو المتعاقدون أو الموردون المرتبطون بالمشروع وغيرها من المسائل المرتبطة بالمشروع .

بند ب - ٢ تنفيذ المشروع :

سيقوم الممنوح بالآتى :

(أ) تنفيذ المشروع أو العمل على تنفيذه بالدقة والكفاءة الواجبين طبقا للأساليب الفنية والمالية والإدارية السليمة وطبقا للمستندات والخطط والمواصفات والعقود

والجداول أو غيرها من الترتيبات أو أى تعديلات فيها توافق عليها الوكالة طبقا لهذه الاتفاقية .

(ب) توفير الموردين ذوى المؤهلات والخبرة وتدريبهم حيثما يكون ذلك مناسبا لصيانة وتشغيل المشروع وإدارة المشروع بطريقة تؤكد تحقق النجاح المستمر لأغراض المشروع ، كما هو مطبق للنشاطات المستمرة .

بند ب - ٣ استخدام السلع والخدمات :

(أ) سوف تخصص للمشروع أى موارد ممولة بموجب المنحة - فيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة كتابة - حتى اكتمال أو إنهاء المشروع أو كذلك (خلال أى فترة من فترات إيقاف المشروع) كما تستخدم هذه الموارد أيضا فى تعزيز الأهداف المنشودة من تنفيذ المشروع .

(ب) لن تستخدم السلع والخدمات الممولة بموجب المنحة - فيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة كتابة - فى ترويج أو مساندة أى مشروع أو نشاط يتلقى معونة أجنبية ويتبع أو يمول من خلال دولة غير وارد ذكرها بالدليل رقم ٩٣٥ الخاص بدليل الوكالة الجغرافى ويكون الدليل ساريا وقت ذلك الاستخدام .

بند ب - ٤ الضرائب :

(أ) تعفى هذه الاتفاقية والمنحة من أى ضريبة أو رسم مفروض طبقا للقوانين السارية فى إقليم المنوح .

(ب) وإذا حدث أن (١) أى متعاقد بما فى ذلك أية منشأة أو هيئة استشارية وأى أفراد تابعين لذلك المتعاقد يتم تمويلهم فى ظل المنحة ، وأية ممتلكات أو معاملات تتعلق بتلك التعاقدات ، و(٢) أية معاملات تتعلق بشراء السلع ويتم تمويلها فى ظل المنحة ، ولايتم إعفاؤها من الضرائب والتعريفات والرسوم وغيرها من الضرائب المحددة والمفروضة فى ظل القوانين السارية فى إقليم المنوح ، فإن المنوح سيقوم بمقتضى هذا الشرط وفقا للخطابات التنفيذية للمشروع بسداد أو رد نفس تلك المبالغ من أموال غير الأموال المتاحة من هذه المنحة .

البند (ب - ٥) التقارير والسجلات المحاسبية والمراجعة والفحص :

(أ) يزود الممنوح الوكالة الأمريكية بالمعلومات والتقارير المتعلقة بالمشروع الممول من هذه الاتفاقية بحسب ما تطلبه الوكالة .

(ب) يقوم الممنوح بالاحتفاظ وبمتابعة الدفاتر المحاسبية والتقارير والمستندات وأية بيانات أخرى تتعلق بالمشروع الممول من هذه الاتفاقية بطريقة مقبولة توضح بجلاء كافة التكاليف التى اقتضاها تنفيذ هذه المنحة وكذلك تلقى واستخدام السلع والخدمات المتحصل عليها فى ظل المنحة وأيضاً تكاليف المشروع الممولة من مصادر أخرى وطبيعة ونطاق طلبات الموردين الاحتماليين للبضائع والخدمات المتحصل عليها المطلوبة وأسس ترسية العقود وأوامر التشغيل والتقدم بصفة عامة نحو الانتهاء من المشروع (دفاتر وسجلات المشروع) .

وفقا لاختيار الممنوح وبموافقة الوكالة سوف يكون إمساك دفاتر وسجلات المشروع وفقا لأحد الأساليب الآتية :

١ - المبادئ المحاسبية المقبولة بوجه عام والسائدة فى الولايات المتحدة الأمريكية .

٢ - المبادئ المحاسبية المقبولة بوجه عام والسائدة فى دولة الممنوح .

٣ - المبادئ المحاسبية التى تنص عليها اللجنة الدولية للمحاسبات الموحدة (وهى مؤسسة فرعية تتبع الاتحاد الدولى للمحاسبين) ، أو

٤ - المبادئ المحاسبية الأخرى كما قد يتفق عليها الأطراف كتابة .

سوف يحتفظ بسجلات ودفاتر المشروع لفترة ٣ سنوات على الأقل بعد تاريخ آخر صرف تقوم به الوكالة .

(ج) إذا صرف مباشرة من المنحة إلى الممنوح - فى أى سنة ميلادية واحدة - مبلغ ٢٥,٠٠٠ دولار أو أكثر فإن الممنوح - مالم يتفق الأطراف على غير ذلك كتابة - سيتم أداء المراجعات المالية للأموال التى صرفت له من المنحة وفقا للأحكام التالية :

١ - سيقوم المنوح باختيار مراجع مستقل وفقا «للمبادئ الأساسية التى تتعلق بالمراجعات المالية التى تم التعاقد عليها بمعرفة الأطراف المتلقية الأجنبية والصادرة بمعرفة المفتش العام بالوكالة (المبادئ الأساسية) وسيتم أداء المراجعات وفقا لهذه (المبادئ الأساسية) .

٢ - فى كل سنة مالية للممنوح سيتم القيام بمراجعة للأموال التى قدمت له من خلال المنحة وسوف تحدد المراجعة ما إذا كان استلام وإنفاق تلك الأموال المتاحة من المنحة يتم تقديمها وفقا للمبادئ الأساسية المقبولة بوجه عام والمتفق عليها فى بند (ب) بعاليه ، وما إذا كان الممنوح قد امتثل لأحكام الاتفاقية ، وسيتم استكمال كل مراجعة فى مدة لاتزيد عن سنة واحدة بعد إغلاق السنة المالية للممنوح .

(د) يقدم الممنوح إلى الوكالة تقرير المراجعة خلال ٣٠ يوماً بعد استكمال كل مراجعة التزم بأدائها الممنوح وفقا لهذا البند وسيقوم مفتش عام الوكالة بمراجعة كل تقرير لتحديد ما إذا كان يتمشى مع متطلبات المراجعة المنصوص عليها بهذه الاتفاقية وطبقا لموافقة الوكالة ، فإن تكاليف المراجعات المؤداة وفقا لأحكام هذا البند يمكن أن تحمل على المنحة وفى حالات استمرار عدم المقدرة أو عدم الرغبة فى القيام بالمراجعة وفقا لأحكام هذا البند ، فإن الوكالة ستقوم بالنظر فى العقوبات المناسبة التى تتضمن إرجاء لكل أو لجزء من المسحوبات ، وذلك حتى يتم الانتهاء من المراجعة بطريقة مرضية أو أن يتم أداء المراجعة بمعرفة الوكالة .

(هـ) سيقدم الممنوح إلى الوكالة - بالشكل والمضمون الذى تقبله - خطة يضمن بمقتضاها أن الأموال التى أتيحت من المنحة للمتلقين الفرعيين - الذين يتلقون فى أى سنة ميلادية واحدة مبلغ ٢٥,٠٠٠ دولار أو أكثر - ويتم مراجعة هذه الخطة وفقا لما تنص عليه هذه الاتفاقية وحتى يقوم الممنوح بالوفاء بمسئوليات المراجعة فإنه ينبغى لهذه الخطة أن تصف أساليب البحث التى يتعين على الممنوح استخدامها ، وذلك فيما يتعلق بأى متلق فرعى يطبق عليه هذا البند

ويمكن استيفاء مسئوليات المراجعة التى تتعلق بالمتلقين الفرعيين عن طريق الاعتماد على المراجعات المستقلة للمتلقين الفرعيين، أو الاعتماد على الإجراءات المناسبة التى تؤدى عن طريق المراجعين الداخليين أو العاملين فى المشروع التابعين للممنوح ، أو عن طريق التوسع فى نطاق المراجعة المالية المستقلة التى يقوم بها الممنوح لتشمل اختبار حسابات المتلقين الفرعيين ، أو عن طريق الجمع بين هذه الإجراءات وينبغى أن يحدد فى الخطة المذكورة الأموال التى أتيحت للمتلقين الفرعيين والتى سوف تشملها المراجعات المؤداة وفقا لأحكام مراجعات أخرى بما يفى بمسئوليات الممنوح فى هيئات المراجعة التى لا تهدف إلى الربح ، وتعمل فى الولايات المتحدة الأمريكية مطالبة بأن ترتب للمراجعات الخاصة بها ، أما بالنسبة للمقاول الذى يهدف إلى الربح ويعمل فى الولايات المتحدة الأمريكية ويكون له عقد مباشر مع الوكالة فإنه يتم مراجعته بمعرفة الوكالة الحكومية الأمريكية المختصة ، وبالنسبة للهيئة التطوعية الخاصة التى تعمل خارج الولايات المتحدة الأمريكية وتحصل على منحة مباشرة من الوكالة فإنها تكون مطالبة بأن ترتب للمراجعات الخاصة بها ، وبالنسبة لمقاول الدولة المضيفة فإنه ينبغى مراجعته بمعرفة الجهة المختصة التى يتعاقد معها الممنوح ، وسيقوم الممنوح بضمان اتخاذ الخطوات التصحيحية المناسبة ، وذلك بناء على التوصيات الواردة فى تقارير مراجعة المتلقين الفرعيين ويدرس إذا ما كانت المراجعات التى يقوم بها هؤلاء المتلقين الفرعيين تتطلب بالضرورة تعديل السجلات الخاصة بهم كما يطالب الممنوح كل متلق فرعى بأن يسمح للمراجعين المستقلين بالحصول على كشوف السجلات والكشوف المالية عند الضرورة .

(و) يمكن للوكالة - بناء على اختيارها - القيام بالمراجعات المطلوبة فى ظل المنحة بالنيابة عن الممنوح ، وذلك عن طريق استخدام الأموال المتاحة من المنحة أو من مصادر أخرى متاحة للوكالة لهذا الغرض ويقوم الممنوح بإتاحة الفرصة للممثلين المفوضين بالوكالة - فى جميع الأوقات المناسبة - لمراجعة المشروع أو التفتيش عليه ، وعلى استخدام البضائع والخدمات الممولة من الوكالة وعلى الدفاتر والسجلات والمستندات الأخرى التى تتعلق بالمشروع والمنحة .

بند (ب - ٦) استكمال المعلومات :

يؤكد الممنوح :

(أ) أن الوقائع والظروف التى أخطرت بها الوكالة أو أدت إلى إخطار الوكالة فى خلال مرحلة الوصول إلى الاتفاق معها على المنحة دقيقة وكاملة وتشمل كل الوقائع والظروف التى قد تؤثر ماديا على المشروع وتحمل مسئوليات هذه الاتفاقية .

(ب) أن يخطر الوكالة فى الوقت المناسب عن أى وقائع أو ظروف لاحقة تؤثر جوهريا أو يعتقد أنها تؤثر فى المشروع أو فى تحمل المسئوليات فى ظل الاتفاقية .

بند (ب - ٧) مدفوعات اخرى :

يؤكد الممنوح أنه لم ولن يتم حصول أى موظف له على مدفوعات متعلقة بشراء السلع والخدمات الممولة من هذه الاتفاقية باستثناء الرسوم والضرائب وغيرها من المدفوعات المقررة قانونا فى دولة الممنوح .

بند (ب - ٨) الإعلام ووضع العلامات :

سيقوم الممنوح بالإعلان المناسب عن المنحة وكذلك المشروع كبرنامج ساهمت فيه الولايات المتحدة وتحديد موقع المشروع ووضع علامة على السلع التى تمول عن طريق الوكالة كما هو مبين فى خطابات تنفيذ المشروع .

بند (ب - ٩) التأثير على الوظائف داخل الولايات المتحدة الأمريكية :

(أ) لا يجوز استخدام أى أرصدة أو دعم مقدم بموجب هذه الاتفاقية للمشروع أو أى نشاط من المحتمل أن يؤثر على النقل أو التوسع خارج الولايات المتحدة الأمريكية لمنشأة مقرها الولايات المتحدة الأمريكية إذا ما حل الإنتاج غير الأمريكى المترتب على النقل أو التوسع فى كل أو جزء من إنتاج المشروع المذكور بالولايات المتحدة وخفض عدد العمالة به .

(ب) لا يجوز استخدام الأموال أو الدعم المقدم بمقتضى هذه الاتفاقية فى مشروع أو نشاط يكون الغرض منه إنشاء أو تطوير مناطق التصدير فى مصر أو أى مناطق أخرى محددة لا يطبق فيها قوانين العمل والبيئة والضرائب والتعريفات والأمن فى مصر .

(جـ) لا يجوز استخدام أى أرصدة أو دعم مقدم بموجب هذه الاتفاقية فى أى نشاط يساهم فى انتهاك حقوق العمال المتعارف عليها دوليا فى مصر بما فى ذلك المناطق المحددة أو الأماكن الأخرى فى مصر .

مادة (جـ) احكام الشراء :

بند (جـ - ١) قواعد خاصة :

(أ) يعتبر أصل ومنشأ الشحن البحرى أو الجوى هو البلد المسجل بها السفينة أو الطائرة وقت الشحن .

(ب) سوف تعتبر أقساط التأمين البحرى المفروضة فى أرض الممنوح صالحة لتكوين تكاليف بالنقد الأجنبى إلا إذا كانت صالحة طبقا للبند جـ - ٧ (أ) .

(جـ) أى سيارات تمول من هذه المنحة يجب أن تكون من صنع الولايات المتحدة ما لم توافق الوكالة على خلاف ذلك كتابة .

(د) النقل بالجو الممول فى ظل هذه المنحة للملكية أو الأشخاص (وأمتعتهم الشخصية) سوف يكون على ناقلات عليها علامة الولايات المتحدة ، وذلك إلى أقصى مدى للخدمة التى يمكن أن تتاح بمثل هذه الناقلات وسوف يتم وصف التفاصيل الخاصة بهذا الطلب فى أحد الخطابات التنفيذية للبرنامج .

بند (جـ - ٢) تاريخ الصلاحية :

لا يسمح بتمويل أى سلع أو خدمات من المنحة يكون قد تم شراؤها طبقا لأوامر وعقود أبرمت قبل تاريخ عقد هذه الاتفاقية ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة .

بند (جـ - ٣) الخطط والمواصفات والعقود :

من أجل إيجاد اتفاق متبادل على المسائل التالية ومالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة :

(أ) سيقوم الممنوح بموافاة الوكالة بما يلى عند إعداد :

١ - أى خطط أو مواصفات أو جداول للشراء أو الإنشاء أو عقود أو أى مستندات أخرى متعلقة بالسلع والخدمات التى تمول من المنحة شاملة المستندات

المتعلقة بتأهيل واختيار المتعاقدين وتقديم العطاءات والاقتراحات ويتم أيضا تزويد الوكالة بأى تعديلات جوهرية فى هذه المستندات عند إعدادها .

٢ - كما ستزود الوكالة بتلك المستندات المتعلقة بأى سلع أو خدمات تعتبرها الوكالة ذات أهمية كبرى للمشروع عند إعدادها وذلك على الرغم من أنها لا تمول من المنحة وسوف تحدد فى خطابات تنفيذ المشروع الأوجه المتعلقة بالمسائل المذكورة فى هذا البند (أ) (٢) .

(ب) سوف تقوم الوكالة بالموافقة كتابة على المستندات الخاصة بتأهيل المتعاقدين وتقديم المناقصات والاقتراحات للسلع والخدمات التى تمول من المنحة، وذلك قبل إصدارها ، وسوف تشمل أحكامها معايير ومقاييس الولايات المتحدة .

(جـ) سوف تقوم الوكالة بالموافقة كتابة على العقود والمتعاقدين الممولة من المنحة للخدمات الهندسية وغيرها من الخدمات المهنية ، أو خدمات التشييد وغيرها من الخدمات أو المعدات أو المواد كما يحدد فى خطابات تنفيذ المشروع ، وذلك قبيل تنفيذ العقد ، وكذلك فإن أى تعديلات جوهرية فى هذه العقود سوف توافق عليها الوكالة كتابة قبل تنفيذها .

(د) سوف تقبل الوكالة المؤسسات الاستشارية التى يستخدمها الممنوح للمشروع والتى لا تمول من المنحة ، كما تقبل مجال خدماتها وموظفيها الملحقين بالمشروع كما تحددها الوكالة وكذلك المتعاقدين للتشييد والذين يستخدمهم الممنوح للمشروع ولا يمولون من المنحة .

بند (جـ - ٤) الثمن المعقول :

لن تدفع أكثر من الأثمان المعقولة لأى من السلع والخدمات التى تمول كليا أو جزئيا من المنحة وسوف يتم شراء هذه البنود على أساس عادل وتنافس إلى أقصى حد ممكن .

بند (جـ - ٥) إخطار الموردين المحتملين :

لمنح جميع شركات الولايات المتحدة فرصة للمساهمة فى توريد السلع والخدمات التى تمول من المنحة ، يقوم الممنوح بإمداد الوكالة بالبيانات المتعلقة بها كما تطلب الوكالة وفى الأوقات التى تطلبها فيها طبقا لخطابات تنفيذ المشروع .

بند (جـ - ٦) الشحن :

(أ) لا يسمح بتمويل السلع التى نقلت إلى أرض الممنوح إذا نقلت سواء :

١ - عن طريق سفينة أو طائرة تحمل علم دولة غير واردة فى اللائحة الجغرافية للوكالة رقم ٩٣٥ السارية وقت الشحن ، أو

٢ - عن طريق سفينة أخطرت الوكالة كتابة الممنوح بأنها غير مقبولة ، أو

٣ - عن طريق سفينة أو طائرة لم تحصل على الموافقة المسبقة للوكالة .

(ب) لا يسمح بأن يمول من المنحة تكاليف نقل السلع أو الأشخاص بالبحر أو بالجو وخدمات التسليم المرتبطة بها إذا ما كان النقل :

١ - على سفينة تحمل علم دولة لم ينص عليها فى الفقرة الواردة بهذه الاتفاقية تحت عنوان «مصادر الشراء» ، التكاليف بالعملة الأجنبية ، وذلك بدون موافقة كتابية مسبقة من الوكالة ، أو على طائرة لا تحمل علم الولايات المتحدة الأمريكية فى حالة توافر طائرات تحمل علم الولايات المتحدة (وفقا للمعايير التى تضمنتها الخطابات التنفيذية للمشروع) ، أو

٢ - على سفينة قررت الوكالة فى إخطار كتابى إلى الممنوح أنها غير مقبولة ، أو

٣ - على سفينة أو طائرة لم تحصل على موافقة مسبقة من الوكالة .

(جـ) مالم تقرر الوكالة عدم توافر السفن الخاصة التجارية التى تحمل العلم الأمريكى وبأسعار معقولة ومناسبة هذه السفن :

١ - خمسون فى المائة (٥٠٪) على الأقل من الوزن الإجمالى لكل السلع محسوبة على حدة لكل من ناقلات الشحنات الجافة وناقلات البترول التى تمولها الوكالة والتى يمكن نقلها على السفن ، سيتم نقلها على سفن تجارية أمريكية مملوكة ملكية خاصة .

٢ - خمسون فى المائة (٥٠٪) على الأقل مع عائد نولون الشحن الإجمالى على الشحنات التى تمول بواسطة الوكالة والمنقولة إلى إقليم الممنوح على ناقلات شحنات جافة سوف تدفع للسفن التجارية الأمريكية الخاصة أو لصالحها .

ويجب الوفاء بطلبات المواد ١ ، ٢ من هذا البند لأى شحنة منقولة من موانى الولايات المتحدة محسوبة على حدة .

بند (جـ - ٧) التأمين :

(أ) يمكن تمويل التأمين البحرى على السلع التى تمولها الوكالة والتى تنقل إلى إقليم الممنوح كتكاليف بالنقد الأجنبى فى ظل الاتفاقية بشرط :

١ - أن يتم هذا التأمين على أساس أقل سعر تنافسى متاح .

٢ - أن تدفع المتطلبات المتعلقة بذلك التأمين بالدولارات الأمريكية ، أو بما توافق عليه الوكالة كتابة أو بنفس العملة التى مولت بها هذه السلع أو بأى عملة أخرى قابلة للتحويل .

وإذا اتخذ الممنوح (أو حكومة الممنوح) عن طريق إصدار قانون أو مرسوم أو لائحة أو تعليمات أو أسلوب أى تمييز فيما يتعلق بالشراء الممول وبواسطة الوكالة ، ضد أى شركة تأمين بحرية مصرح لها بمزاولة نشاطها فى أى ولاية من الولايات المتحدة ، فإن كل السلع التى شحنت لإقليم الممنوح والتى تمول عن طريق الوكالة بمقتضى هذه الاتفاقية سوف يؤمن عليها ضد المخاطر البحرية وسوف يتم نقل هذا التأمين فى الولايات المتحدة مع شركة أو شركات مصرح لها بالقيام بالتأمين البحرى فى إحدى ولايات الولايات المتحدة .

(ب) بخلاف ماقد توافق عليه الوكالة كتابة فإن الممنوح سوف يؤمن أو يتخذ اللازم نحو تأمين السلع الممولة من المنحة والمستوردة للمشروع ضد المخاطر المتعلقة بنقلها إلى مكان استعمالها فى المشروع - مثل هذا التأمين سوف يتم طبقا

للأحكام والشروط التجارية التى تتفق والأساليب التجارية السليمة وسوف يغطى القيمة الكاملة للسلع وسوف يستخدم أى تعويض يحصل عليه المنوح فى ظل هذا التأمين لاستبدال أو إصلاح أى ضرر مادى أو أى فقد فى السلع المؤمن عليها ، أو يستخدم فى تعويض المنوح لاستبدال أو إصلاح مثل هذه السلع وسيكون مصدر ومنشأ هذا الاستبدال أو الإحلال من الدول المذكورة فى اللائحة الجغرافية للوكالة رقم ٩٣٥ المعمول بها فى وقت الاستبدال وسيكون خاضعا لأحكام الاتفاقية مالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة .

بند (جـ - ٨) فائض الملكية الخاص بحكومة الولايات المتحدة :

يوافق المنوح على استخدام فائض الملكية الخاص لحكومة الولايات المتحدة كلما أمكن ذلك بدلا من البنود الجديدة الممولة من المنحة ويمكن استخدام أموال المنحة لتمويل تكاليف الحصول على هذه المتطلبات للمشروع .

مادة (د) الإيقاف والإنهاء والتعويضات :

بند (د - ١) الإيقاف والإنهاء :

(أ) يمكن لأى من الطرفين إنهاء هذه الاتفاقية كلية بموجب توجيه إخطار كتابى مدته ٣٠ يوما للطرف الآخر . كما يمكن أيضا للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية إنهاء هذه الاتفاقية جزئيا بموجب توجيه إخطار كتابى مدته ٣٠ يوما للمنوح ، مع إيقاف الاتفاقية كليا أو جزئيا وذلك بعد إخطار المنوح كتابة . بالإضافة إلى ذلك ، يمكن للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية إنهاء هذه الاتفاقية كليا أو جزئيا بموجب توجيه إخطار كتابى للمنوح وذلك بشرط :

(أ) فى حالة عجز المنوح عن الوفاء بأى من أحكام هذه الاتفاقية .

(ب) إذا ما قررت الوكالة الأمريكية وجود فعل غير متوقع حدوثه يمكن أن يؤثر على تنفيذ أهداف المشروع أو برنامج المساعدة أو عدم استطاعة المنوح بالوفاء بالتزاماته وفقا لهذه الاتفاقية ، أو

(جـ) أى مسحوبات بواسطة الوكالة الأمريكية تؤدى إلى انتهاك التشريعات المعمول بها بالوكالة الأمريكية .

(ب) فيما عدا المدفوعات الملتزم بها طبقا للارتباطات غير القابلة للإلغاء والتى ارتبط بها مع طرف ثالث قبيل هذا التوقف أو الإنهاء ، فإن الإيقاف أو الإنهاء لهذه الاتفاقية كليا أو جزئيا سيؤدى إلى إيقاف (طوال فترة التوقف) أو إنهاء أى التزامات على الأطراف بتقديم التمويل أو أى موارد أخرى للمشروع ككل أو للجزء الملغى أو الموقوف منه كل فى موضعه . أى جزء من هذه الاتفاقية لم يتم إيقافه أو إنهاؤه سوف يظل له كامل القوة والأثر .

(جـ) بالإضافة إلى ذلك ، يمكن للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية أن تقوم بهذا الإيقاف أو الإنهاء لكل أو لجزء من البضائع الممولة بمقتضى هذه المنحة أو الجزء المطبق منها وذلك على نفقتها الخاصة ، على أن تنقل هذه البضائع التى يكون مصدرها خارج دولة الممنوح وأن تكون فى حالة تسمح بتسليمها ولم تفرغ بعد فى موانى الدخول بدولة الممنوح .

بند (د - ٢) إعادة السداد :

(أ) فى حالة السحب الذى لا يكون مؤيدا بوثائق رسمية صالحة مطابقة لهذه الاتفاقية والتى لا تتفق أو تستخدم طبقا لهذه الاتفاقية أو التى كانت لسلع وخدمات لا تستخدم بما يتفق مع هذه الاتفاقية فإن للوكالة أن تطالب الممنوح بإعادة قيمة هذه المسحوبات لها بالدولارات الأمريكية فى خلال ستين يوما من تلقى الطلب بذلك ، وذلك بصرف النظر عما إذا كانت هناك أية تعويضات أخرى فى ظل هذه الاتفاقية .

(ب) إذا أدى فشل «الممنوح» فى الوفاء بأية التزامات بمقتضى هذه الاتفاقية إلى عدم الاستخدام الفعال للسلع والخدمات الممولة من هذه المنحة كما هو محدد فى الاتفاقية فإن الوكالة أن تطالب «الممنوح» بإعادة دفع كل أو جزء من المسحوبات التى تمت فى ظل هذه الاتفاقية لهذه السلع والخدمات بدولارات أمريكية فى خلال ستين يوما من تلقى الطلب بذلك .

(جـ) يسرى الحق المتاح تحت البندين (أ أو ب) فى طلب إعادة دفع المبلغ المسحوب لمدة ثلاث سنوات من تاريخ السحب الأخير فى ظل هذه الاتفاقية ، وذلك على الرغم من أى بنود أخرى من الاتفاقية .

(د) (أ) أى إعادة دفع فى ظل البند الفرعى (أ) أو (ب) ، أو (٢) أى إعادة دفع للوكالة من متعاقد أو مورد أو بنك أو أى طرف ثالث فيما يتعلق بالسلع والخدمات التى تمول من المنحة ، فإن إعادة الدفع المتعلقة بأسعار غير معقولة أو خطأ فى فواتير غير سليمة للسلع والخدمات أو السلع التى لم تتفق مع المواصفات أو الخدمات التى كانت غير كافية فإنها :

(أ) ستتاح أولا لثمن السلع والخدمات التى يحتاج إليها المشروع وبالحد المعقول .

(ب) سوف يستخدم الجزء الباقى إن وجد لإنقاص قيمة المنحة .

(هـ) أى فائدة أو أى متحصلات أخرى على أرصدة المنحة يتم سحبها بواسطة الوكالة «للممنوح» فى ظل هذه الاتفاقية قبل السماح باستخدام مثل هذه الأرصدة للمشروع سترد إلى الوكالة بالدولارات الأمريكية بواسطة «الممنوح» .

بند (د - ٣) عدم التنازل عن التعويضات :

لا يعتبر أى تأخير فى ممارسة حق أو تعويض لطرف ما فيما يتعلق بالتمويل فى ظل هذه الاتفاقية مسقطا لهذا الحق أو التعويض .

بند (د - ٤) التكليف :

يوافق الممنوح - عند الطلب - على منح الوكالة تفويضا فى التصرف عند حدوث إخلال بالتزامات تعاقدية ، أو قصور فى الأداء من جانب طرف ما فى عقد مباشر بالدولارات الأمريكية مع الوكالة ويتم تمويله كليا أو جزئيا من أموال تمنحها الوكالة بمقتضى هذا الاتفاق .

قرار وزير الخارجية

رقم ٦١ لسنة ١٩٩٧

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد/ رئيس الجمهورية رقم ١٣٦ الصادر بتاريخ ١٩٩٧/٥/٢٩ بشأن الموافقة على اتفاقية منحة التدريب للتنمية (مرحلة ثانية) بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٥/٩/٣٠ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٩٧/٦/٧ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٧/٦/١٠ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية منحة التدريب للتنمية (مرحلة ثانية) بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٥/٩/٣٠

ويعمل بها اعتبارا من ١٩٩٥/٩/٣٠

صدر بتاريخ ١٩٩٧/٦/١٨

وزير الخارجية

عمرو موسى